بمال الموكل دون النقد من ماله لان فيه تفصيلا وخلافا وهذا
بالاجماع وهو مطلق وان اضاف الى دراهم نفسه كان لنفسه حملا لحاله على
ما يحل له شرعا او يفعله عادة اذ الشرى لنفسه باضافة العقد الى دراهم غيره
مستنكر شرعا وعرفا وان اضافه الى دراهم مطلقة فان نواها للآمر فهو للآمر
وان نواها لنفسه فلنفسه لان له ان يعمل لنفسه ويعمل للآمر في هذا التوكيل
وان تكاذبا في النية يحكم النقد بالاجماع لانه دلالة ظاهرة على ما ذكرنا وان
توافقا على انه لم يحضره النية قال محمد هو للعاقد لان الاصل ان كل احد يعمل
لنفسه الا اذا ثبت جعله لغيره ولم يثبت وعند ابي يوسف يحكم النقد لان ما اوقعه
مطلقا يحتمل الوجهين فيبقى موقوفا فمن اي المالين نقد فقد فعل ذلك المحتمل
لصاحبه ولان مع تصادقهما يحتمل النية للآمر وفيما قلناه حمل حاله على الصلاح
كما في حالة التكاذب والتوكيل بالاسلام في الطعام على هذه الوجوه قال ومن امر رجلا
بشرى عبد بالف فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول
قول الآمر فان كان دفع اليه الالف فالقول قول المامور لان في الوجه الاول اخبر
عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر وفي
الوجه الثاني هو امين يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله ولو كان العبد
حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه امين وان لم يكن
منقودا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد لانه يملك استيناف الشرى فلا يتهم في الاخبار عنه

وعند ابي

وعند ابي حنيفة رح القول للآمر لانه موضع تهمة بان اشتراه لنفسه
فاذا راى الصفقة خاسرة الزمها الآمر بخلاف ما اذا كان الثمن منقودا
لانه امين فيه فيقبل قوله تبعا لذلك ولا ثمن في يده هنا وان كان امره
بشرى عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمامور سواء كان الثمن منقودا
او غير منقود وهذا بالاجماع لانه اخبر عما يملك استينافه ولا تهمة فيه لان
الوكيل بشرى شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على
ما مر بخلاف غير المعين على ما ذكرنا لابي حنيفة رح ومن قال لآخر بعني
هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا ياخذه لان
قوله السابق اقرار منه بالوكالة عنه فلا ينفعه الانكار اللاحق فان قال
فلان لم آمره لم يكن له لان الاقرار ارتد برده قال الا ان يسلمه المشتري له
فيكون بيعا وعليه العهدة لانه صار مشتريا بالتعاطي كمن اشترى لغيره بغير
امره حتى لزمه ثم سلمه المشتري له ودلت المسئلة على ان التسليم على وجه
البيع يكفي للتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن وهو يتحقق في النفيس والخسيس
لاستتمام التراضي وهو المعتبر في الباب قال ومن امر رجلا بان
يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم له ثمنا فاشترى احدهما جاز لان
التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما في الشرى فيجري على اطلاقه الا فيما
لا يتغابن الناس فيه لانه توكيل بالشرى وهذا كله بالاجماع ولو امره

لانا انما صدقناه باعتبار الثمن لانه يريد الخروج عن عهدة الامانة فيتبعه حكم البيع ولا ثمن في يده هنا

كما اشترى شيئا لغيره بغير امره حتى لزم المشتري فان طلب المشترى له فسلمه المشتري اليه واخذ كان بيعا بالتعاطي وثبت بهذا ان بيع التعاطي كما يكون باخذ واعطاء ينعقد بالتسليم على جهة البيع التمليك وان كان اخذ بلا اعطاء الثمن لعادة الناس وان النفيس والخسيس من الاموال فيه سواء لوجود التراضي وهو الاصل في الباب و لان العادة بجمع الكل

توجب ان ينفذ على الموكل اذا اشترى بقيمته او بزيادة يتغابن الناس فيه